

١٩٨٤/٣١ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٦٤) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٦٥) .

وإذ يدرك أهمية وفائدة الدراسات المتعلقة بوضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ، ولاسيما في مجال حماية حقوق الإنسان للفرد على الصعيدين الإقليمي والدولي .

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للممرة الخاصة ، السيدة أريكا - ايرين أ. دايس ، لتقريرها الأولي وللعمل الرائع الذي أنجزته حتى الآن فيما يتعلق بالدراسة الهامة الجاري إعدادها عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر .

١ - يرجو من المقررة الخاصة أن تواصل عملها المتعلق بالدراسة الآتفة الذكر بهدف تقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل ، في أقرب وقت ممكن ، رسالة تذكيرية ، مرفقاً بها الاستبيان المتصل بالموضوع ، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي لم ترسل ردها بعد على هذا الاستبيان ، لكي تقدم ، إذا رغبت ، ما لديها من تعليقات وآراء ومعلومات إلى المقررة الخاصة ؛

٣ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدات الممكنة التي قد تحتاج إليها في عملها .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

وإدراكاً منه للدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع به في تشجيع وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من حكومة بوليفيا للحصول على مساعدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد .

١ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتشاور مع حكومة بوليفيا ، بدراسة الوسائل والموارد الممكنة من أجل البدء بسرعة في تنفيذ المشاريع التي اقترحها المبعوث الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره بشأن تقديم المساعدة إلى بوليفيا الذي نظرت فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين^(٦٦) ؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى حكومة بوليفيا في جهودها الرامية إلى تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

٣ - يدعو بصفة خاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية إلى تزويد حكومة بوليفيا بالمساعدة المطلوبة بما يتماشى مع الوسائل المتاحة لها ويتفق وبمجاللات اختصاصها ؛

٤ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في ضوء تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٣٣ - مبادئ وخطوط توجيهية وضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٦٨) .

١٩٨٤/٣٢ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان : تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤^(٦٦) .

(٦٤) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٦٦) المرجع نفسه .

(٦٧) انظر E/CN. 4/1984/46 .

(٦٨) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .